

وروى أحمد « ما من أحد يُسلم علىّ عند قبري » الحديث ، فإن ثبت (٤٠) فهو صريح في تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر لأنه أشار بالمواجهة بالخطاب ابتداءً وجواباً ، ففيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب مع أن السلام عليه - ﷺ - على نوعين :

الأول : ما يقصد به الدعاء منّا بالتسليم عليه من الله سواء كان بلفظ الغيبة أو الخطاب كقول القائل : « صلى الله عليه وسلم » ، « والسلام عليك يا رسول الله » ، وسواء كان المتلفظ به غائباً أو حاضراً ، وهذا الذي قيل اختصاصه به - ﷺ - عن الأمة حتى لا يسلم على غيره إلا تبعاً ، كالصلاة عليه - ﷺ - .

---

فانظر إلى هذه السنة وكيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت - رضی الله عنهم - من رواية علي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن ابنه علي بن الحسين زين العابدين والحسن بن الحسن شيخ بني هاشم في زمانه الذين لهم من رسول الله - ﷺ - قرب النسب وقرب الدار .

وهذان المرسلان مرسل أبي سعيد المهري أحد ثقات التابعين ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لاسيما وقد احتج من أرسله به ، وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد جاء مستنداً من غير وجه .

قال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضی الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » .

- ﷺ - تسليمياً - وقال الشيخ وهذا إسناد حسن فإن رواه كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه . قال يحيى بن معين هو ثقة وحسبك باین معين موثقاً . وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف من حفظه وتكرر فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن ، إذ لا خلاف في فقهه وإن الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط أحياناً . ثم إن هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لأنه سنة مدنية وهو محتاج إليها في فقهه ومثل هذا يضبطه الفقيه - وللحديث شواهد من غير طريقه ، فإن هذا الحديث روى عن النبي - ﷺ - من جهات أخرى فما بقي منكراً ، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي - ﷺ - بأسانيد معروفة - انتهى .

٤٠ - قلت لم تثبت زيادة [ عند قبري ] في حديث أبي هريرة - رضی الله عنه - في مسند أحمد رحمه الله تعالى .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم (ص ٢٤٩) رواه أحمد وليس فيه ( عند قبري ) - وما أضيف إليه من هذه الزيادة فهو على سبيل التفسير منه ، لا أنه مذكور في روايته . انتهى .